الشافع و لا المشفوع له و لا المشفوع إليه و لو علم الشافع و المشفوع له أنها ترد لم يفعلوها و الشفاعة المقبولة هي النافعة بين ذلك في مثل قوله ^ و لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ^ و قوله ^ يؤمئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن و رضى له قولا ^ فنفى الشفاعة المطلقة و بين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له و هو الاذن الشرعي بمعنى أباح له ذلك و أجازه كما قال تعالى ! 2 2 ! و قوله ! 2 2 ! و قوله ! 2 2 ! و نحو ذلك .

وقوله ! 2 2 ! هو إذن للمشفوع له فلا يأذن فى شفاعة مطلقة لأحد بل إنما يأذن فى أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه قال تعالى ^ يؤمئذ يتبعون الداعي لا عوج له و خشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن و رضى له قولا ^ و فيه قولان .

قيل إلا شفاعة من أذن له الرحمن .

وقيل لاتنفع الشفاعة إلا لمن أذن له الرحمن فهو الذي تنفعه الشفاعة .

وهذا هو الذى يذكره طائفة من المفسرين لايذكرون غيره